

ملتقى الأبحر

@ 379 @ عنده ، ولو برهن أحدهما على الملك المطلق ، والآخر على النتاج فهو أولى ، وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له إلا^٣ أن^٤ يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء ،